EP

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/37

20 March 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال الاجتماع السادس والستون مونتريال، 16 – 20 أبريل / نيسان 2012

مقترح مشروع: غينيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالى:

<u>الإزالة</u>

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب/اليونيدو

ورقة تقييم المشروع ـ مشروعات متعددة السنوات غينيا

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

23.4 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق ج المجموعة 1)
/		

السنة: 2010	الثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)								
إجمالي الإستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع				
23.45				23.45					الهيدروكلوروفلوروكربون 22

			(رابعا) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)
22.61	نقطة البداية لتخفيضات تراكمية :	22.61	خط أساس 2009 - 2010:
	ق للتمويل (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)	تهلاك المستح	الإس
14.70	المتبقي	0.0	مو افق علبه:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	ة العمل	(خامسا) خطأ
11.15	2.23		2.23		2.23		2.23		2.23	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)	اليونيب
369,510	75,710		56,500		73,450		67.800		96,050	التمويل (دولار أمريكي)	
4.00					2.00				2.00	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاذ الأوزون)	اليونيدو
344,000					172,000				172,000	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012			(سادسا) بيانات المشروع
لا يوجد	14.70	20.35	20.35	20.35	20.35	20.35	22.61	22.61	لا يوجد	تقديرية)	ل مونتريال (ا	حدود الاستهلاك في بروتوكو
لا يوجد	14.70	20.35	20.35	20.35	20.35	20.35	22.61	22.61	لا يوجد	من قدر ات	موح به (طن	الحد الأقصى للاستهلاك المس استنفاد الأوزون)
327,000	67,000	0	50,000	0	65,000	0	60,000	0	85,000	تكاليف المشروع	اليونيب	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ
42,510	8,710	0	6,500	0	8,450	0	7,800	0	11,050	تكاليف الدعم		(دولار أمريكي)
320,000	0	0	0	0	160,000	0	0	0	160,000	تكاليف المشروع	اليونيدو	
24,000	0	0	0	0	12,000	0	0	0	12,000	تكاليف الدعم		
647,000	67,000	0	50,000	0	225,000	0	60,000	0	245,000	. المبدأ	طلوبة من حيث	مجموع تكاليف المشروع الم (دولار أمريكي)
66,510	8,710	0	6,500	0	20,450	0	7,800	0	23,050	ىبدأ (دولار	بة من حيث الم	مجموع تكاليف الدعم المطلو أمريكي)
713,510	75,710	0	56,500	0	245,450	0	67,800	0	268,050	ولار	حيث المبدأ (د	مجموع المبلغ المطلوب من . أمريكي)

	(2012)	(سابعا) طلب تمويل الشريحة الأولى
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	الوكالة
11,050	85,000	اليونيب
12,000	160,000	اليونيدو

الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2012) كما هو مبيّن أعلاه	طلب التمويل:
اعتبار فردي	توصية الأمانة:

وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة غينيا، قدّمت اليونيب، بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بكلفة إجمالية مقدارها 327,000 دولارا أمريكي دولارا أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 42,510 دولار أمريكي لصالح الصالح اليونيب و 320,000 دولار أمريكي إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 24,000 دولار أمريكي لصالح اليونيدو، كما قدّمت أصلا. تشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استراتيجيات وأنشطة لتحقيق تخفيض بنسبة 35 بالمئة من خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول العام 2010.

2. تبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذه الاجتماع 85,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم دعم الوكالة بمبلغ 11,050 دولار أمريكي لصالح اليونيب و 160,000 دولار أمريكي إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 12,000 دولار أمريكي لصالح اليونيدو، كما قدّمت أصلا.

خلفية

3. صادقت غينيا، التي يقدر عدد سكانها بـ 10.9 مليون نسمة، على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

تشريعات المواد المستنفدة للأوزون

4. تمتلك غينيا إطار تشريعي وتنظيمي وقانوني لمراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أعلن عن بدء العمل بالقانون الوطني لحماية البيئة بتاريخ 10 مارس/آذار 1989 والذي يشتمل على تعليمات التعامل مع المواد الكيماوية والخطرة مثل المواد المستنفدة للأوزون. كما يبين القانون قائمة بالمواد الكيماوية المحظورة أو التي تحتاج لموافقة مسبقة، والجمارك المفروضة على المواد الكيماوية المصنعة أو المستوردة. ستضع غينيا نظام لحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العام 2012 والذي سيصبح ساريا من تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2013.

5. وتعتبر وحدة الأوزون الوطنية، وتحت إشراف وزارة البيئة، الهيئة المسئولة عن الاشراف وتنفيذ المشاريع المرتبطة ببروتوكول مونتريال في غينيا. تتألف لجنة الأوزون الوطنية من ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص، وتشمل وزارات المناجم والجيولوجيا، والاقتصاد، والمالية، والصناعة والتجارة، والزراعة، والداخلية والشؤون الأمنية، ورابطة فنيى التبريد في غينيا، والمستوردين والمنظمات غير الحكومية.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. لقد قيّمت طريقة المسح مستوى الإستهلاك وفقا لمعدات الهيدروكلوروفلوروكربون المتوفرة في البلد، ومتطلبات الصيانة، والمعلومات التي تم الحصول عليها من دائرة الجمارك وورش التبريد. وقد أظهرت أن البلد يستخدم فقط مادة الهيدروكلوروفلوروفلوروكربون - 22 في خدمة التبريد وفي وحدات تكييف الهواء. لقد ازداد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 426.30 طن متري (12.32 طن متري (12.32 طن متري (12.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في العام 2010 ونقلت غينيا إلى فئة الدول ذات الاستهلاك غير المنخفض. لم يظهر المسح وجود أي مخزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2008 - ذات الاستهلاك غير المنخفض. لم يظهر المسح وجود أي مخزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، افتت الأمانة انتباه اليونيب إلى وجود تفاوت كبير بين بيانات المسح والبيانات التي جرى الإبلاغ عنها قبل العام 2009 بموجب المادة 7 في ذلك الوقت. رسميا لأمانة الأوزون لمراجعة بياناتها التي سبق الإبلاغ عنها للفترة 2008 - 2010. وبناء على طلب حكومة غينيا طلبا عمائة الأوزون بيانات المادة 7 حتى العام 2008 وكما هي مبينة في الجدول رقم 1.

|--|

لمسح	نتائج ا	ادة 7	الم	
الهيدروكلوروفلوروكربون 22	الهيدروكلوروفلوروكربون 22	الهيدروكلوروفلوروكربون 22	الهيدروكلوروفلوروكربون 22	السنة
(طن من قدرات استنفاد	(طن متر <i>ي</i>)	(طن من قدرات استنفاد الأوزون)	(طن متر <i>ي</i>)	
الأوزون)				
12.29	223.48	12.29	223.48	2000
12.95	235.43	12.95	235.43	2001
13.65	248.18	13.65	248.18	2002
14.63	266.03	14.63	266.03	2003
15.70	285.48	15.70	285.48	2004
16.85	306.34	16.85	306.34	2005
18.00	327.34	18.00	327.34	2006
19.21	349.35	19.21	349.35	2007
20.36	370.15	20.36	370.15	2008
21.77	395.88	21.77	395.88	2009
23.45	426.30	23.45	426.30	2010

7. من المتوقع أن يزداد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سنويا بمعدل 7 بالمئة وفق تصوّر ارتفاع غير مقيّد حتى العام 2020، كما هو مبيّن في الجدول رقم 2.

جدول رقم (2): استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011*		السنة
267.20	370.00	370.00	370.00	370.00	370.00	411.10	411.10	426.30	426.30	طن متري	
14.70	20.35	20.35	20.35	20.35	20.35	22.61	22.61	23.45	23.45	(طن من قدرات استنفاد الأوزون)	قید
838.60	783.74	732.46	684.54	639.76	597.91	558.79	522.24	488.07	456.14	طن متري	
46.12	43.11	40.29	37.65	35.19	32.89	30.73	28.72	26.84	25.09	(طن من قدرات استنفاد الأوزون)	دون فید

*استهلاك تقديري

التوزيع القطاعي للمواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية

8. تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا بشكل كبير في مجال خدمة تكييف الهواء وفي معدات التبريد التجارية/الصناعية. وقدّرت الحاجة السنوية لأغراض الخدمة في العام 2010 بمقدار 426.31 طن متري (23.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون) يستخدم حوالي 74.7 بالمئة من الاستهلاك الكلي في خدمة أنظمة تكييف الهواء المهواء المنزلية، و 10.1 بالمئة في خدمة أنظمة تكييف الهواء التجارية، و 10.2 بالمئة في خدمة أنظمة تكييف الهواء الصناعية. ويقدّر معدّل التسرب بنسبة 35 بالمئة لأنظمة التكييف المنزلية والتجارية، و نسبة 100 بالمئة لأنظمة التبريد الصناعية. وجاءت هذه النسبة من تعطل المعدات بسبب تذبذب التيار الكهربائي، الذي أدى إلى ما لا يقل عن حادثين في معظم معدات قطاع الخدمة كل سنة، مما استدعي إعادة الشحن الكامل لكل خدمة. ويوضح جدول 3 أدناه معدل استهلاك الموارد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد موزع حسب قطاع خدمة التبريد لعام 2010، وهي آخر سنة تتوافر عنها مثل هذه البيانات في الطلب المقدم.

il an II .	مجموع الوحدات تعبئة (أطنان)	أطنان)		خدمة ك (طن/سنة)	
ع الجهاز		متري	(طن من قدرات استنفاد الأوزون)	متري	(طن من قدرات استنفاد الأوزون)
زة التكييف المنزلي	842,327	909.71	50.03	318.40	17.51
مة التبريد التجارية	145,208	184.41	10.14	64.54	3.55
مة التبريد الصناعية	24,781	43.37	2.39	43.37	2.39
المحمدع	1.012.316	1 137 49	62.56	426.31	23.45

جدول رقم (3): توزيع استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون 22 في أنظمة التبريد

9. الأسعار الحالية في البلد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومواد التبريد البديلة للكيلو غرام الواحد كما يلي: 9.33 دولار أمريكي لمادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و 9.48 دولار أمريكي لمادة الهيدرووفلوروكربون-404 أ، و 15.93 دولار أمريكي لمادة الهيدروفلوروكربون-404 أ، و 15.23 دولار أمريكي لمادة الهيدروفلوروكربون-410 أ، و 12.22 دولار أمريكي لمادة آلـ600 أ.

10. جرى في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، تدريب 316 من فنيي التبريد، و 275 من ضباط الجمارك، وتسليم أدوات الخدمة والمعدات الأساسية. وإضافة إلى ذلك، جرى تأسيس أربعة مراكز لإعادة التدوير والاسترداد والتحديث. وسوف تستخدم المعدات التي سلمت للفنيين والتي لا تزال صالحة للعمل والمراكز الأربعة التي أسست بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية في عملية التخلص التدريجي من المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتكون هذه المعدات من آلة اعادة تدوير واحدة، و 11 آلة استرداد، و 3 محطات شحن هيدروكربون، و 35 مجموعة أدوات صيانة، ومجموعة من المعدات متعددة الوظائف التي يمكن استخدامها لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون -22، والهيدروكربون، والهيدروفلوروكربون. وتعتبر خطة إدارة الإزالة النهائية مكتملة تشغيليا. وبلغ رصيد صندوق خطة إدارة الإزالة النهائية في شهر يوليو/تموز 2011 مبلغ 1000 دولار أمريكي.

حساب خط أساس الاستهلاك

11. حدد خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند 411.09 طن متري (22.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بناء على معدل الاستهلاك المثبت لعام 2009 والبالغ 395.88 طن متري (21.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، ومعدل عام 2010 البالغ 426.30 طن متري (23.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون الأوزون)، ومعدل عام 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكاليفها

12. تنوي حكومة غينيا تجميد استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وتخفيضه تدريجيا من خط الأساس في أعقاب الإجراءات الرقابية لبروتوكول مونتريال ليصل إلى خفض مقداره 35% في عام 2020. وبناء على ذلك، سوف تتواصل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى حين تحقيق النسبة الإجمالية لتخفيض الاستهلاك البالغة 97.5% في عام 2030 مع الحفاظ على فارق 2.5% من خط أساس الاستهلاك لتابية احتياجات قطاع الخدمة حتى عام 2040.

13. تبلغ التكلفة الاجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية 647,000 دولار أمريكي إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة التي تبلغ 66,510 دولار لإزالة 143.88 طن متري (7.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020. يبين جدول 4 النشاطات التي سيجري تنفيذها وتقسيم الميزانية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جدول رقم (4): إجمالي تكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2018	2016	2014	2012	الوكالة	عنوان المشروع
120,000	25,000	20,000	25,000	20,000	30,000	اليونيب	تعزيز القدرات الوطنية من خلال تدريب 250 من ضباط الجمارك على تطبيق تعليمات استيراد المواد المستنفدة للأوزون وأساليب تتبع المواد المستنفدة للأوزون والمبردات البديلة غير المستنفدة للأوزون
135,000	25,000	20,000	25,000	25,000	40,000	اليونيب	تعزيز القدرة الفنية ل 400 فني في أساليب الخدمة الجيدة في قطاع التبريد وتكييف الهواء.
320,000	0	0	160,000	0	160,000	اليونيدو	تعزيز أحد المراكز التي سبق انشاؤها لعرض أساليب التجديد وتزويد مجموعات معدات التجديد إلى 150 ورشة تبريد، وتنفيذ برنامج حوافز لتحويل معدات التبريد.
72,000	17,000	10,000	15,000	15,000	15,000	اليونيب	رصد وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
647,000	67,000	50,000	225,000	60,000	245,000		المجموع

ملاحظات وتوصيات الأمانة العامة:

التعليقات

14. راجعت الإمانة العامة خطة إدارة الإزالة الخاصة بغينيا على ضوء تعليمات إعداد خطط إدارة الإزالة (المقرر 54/39)، ومعيار تحويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المقرة في الاجتماع الستين (مقرر 60/44)، والمقررات اللاحقة الخاصة بالخطة، وخطة عمل الصندوق متعدد الأطراف للفترة من 2012 – 2014. وقد ناقشت الأمانة العامة مع اليونيب المسائل الفنية وتلك المتعلقة بالتكلفة والتي عولجت كما هو ملخص أدناه.

نقطة البداية للتخفيضات التراكمية في استهلاك المواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية:

15. وافقت حكومة غينيا على تحديد نقطة البداية للتخفضيات التراكمية لخط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغة 22.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون، التي جرى احتسابها باستخدام الاستهلاك الحقيقي لعامي 2009 و 2010 البالغ 21.77 و 23.45 طن على التوالي من قدرات استنفاد الأوزون بموجب الماد 7 من بروتوكول مونتريال.

مسائل فنية

16. قيّمت الأمانة العامة برنامج تدريب الفنيين على التجديد، وطلبت من اليونيب تقديم ايضاحات إضافية حول وجود بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد، واستمرارية برنامج التدريب في ضوء الأسعار العالية لبدائل الهيدروكلوروفلوروفلوروولوروولوروكربون -22. وأشار اليونيب إلى أن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروولوروكربونية غير معروفة جيدا في البلاد. ومع ذلك، يرى اليونيب أنه ما إن يبدأ برنامج التدريب وإبلاغ المستوردين، فسوف يزداد استيراد البدائل والطلب عليها. وتفضل استراتيجية الحكومة، التي تشمل حظرا على صادرات المعدات القائمة على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون -22 وضبط واردات مادة الهيدروكلوروفلوروفلوروكربون وغيره من بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربون وغيره من بدائل المواد المهيدروكربون وغيره من بدائل المواد المهيدروكربون وغيره من بدائل المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد بدأ عدد من الدول في المنطقة فعلا في التفاوض مع أحد الموردين في غانا من أجل استيراد المبرد القائم على الهيدروكربون.

17. طلبت الأمانة العامة من اليونيب تزويد وحدات التنفيذ لبرنامج تحفيز المستخدم النهائي بهدف تقييم ضرورة واستمرارية مثل هذا البرنامج في غينيا. وأوضح اليونيب أن برنامج الحوافز ليس منحة نقدية. ويعتزم توزيع بعض مجموعات من المعدات والمبردات البديلة وقطع الغيار إلى عدد محدود من المستخدمين النهائيين بشرط أنهم سيقومون بتجديد معداتهم أثناء عملية الخدمة العادية باستخدام المبرد البديل المتوافر. وسوف يجري في أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحديد وحدات برنامج التحفيز ومواصفات الأدوات والمعدات والمبردات.

مسائل الكلفة

18. لقد صنفت كينيا، التي يبلغ خط اساس المواد الكلوروفلوروكربونية فيها 42.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون، كدولة قليلة الاستهلاك.

19. بناء على خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغ 411.09 طن متري (22.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، فقد صنفت كينيا كدولة قليلة الاستهلاك حيث يتوافر التمويل بموجب المقرر 60/44 فقط لتلبية أهداف الإزالة لعام 2015 وقد جرى احتسابها على أساس 4.50 دولار أمريكي/كغم. ومع ذلك، فان المقرر 11/62 يسمح للدول منخفضة الاستهلاك سابقا التي تستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد فقط بتقديم خطة إدارة الإزالة لتلبية متطلبات التحكم حتى عام 2020 ، بشرط أن ينظر في مستويات التمويل لكل حالة على حدة. وقد حدّد تمويل تنفيذ خطة إدارة الإزالة في كينيا عند 647,000 دولار أمريكي كما هو موضح في جدول على حدة (لا يشمل تكاليف دعم الوكالة) وذلك لإنجاز تخفيض مقداره 35% من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020، بما يؤدي إلى إزالة 143.88 طن متري (7.91 طن من قدرات استنفاد الهيدروكلوروفلوروكربونية .

التأثير على المناخ

21. لا يتوافر في الوقت الحاضر تقدير أكثر دقة عن تأثير الأنشطة في قطاع الخدمات على المناخ. ويمكن التأكد من هذا التأثير من خلال تقييم تقارير التنفيذ عبر مقارنة مستويات عناصر التبريد المستخدمة سنويا من بداية تنفيذ خطة إدارة الإزالة، وكميات عناصر التبريد المستردة والتي أعيد تدويرها، وعدد الفنيين المدربين، وعدد المعدات القائمة على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي سيجري تجديدها.

التمويل المشترك

22. استجابة للمقرر 54/39 (ح) الخاص بالحوافز المالية المحتملة والفرص المتوافرة للمصادر الإضافية لزيادة الفوائد البيئية إلى أقصى حد من خطة إدارة الإزالة تنفيذا للفقرة 11 (ب) من المقرر X1X/6 لاجتماع الأطراف التاسع عشر، أوضح اليونيب أن مساهمة الحكومة سوف تتضمن جهد الموظفين، ومساحات المكاتب والإعفاءات الضريبية والخدمات الحكومية الأخرى. كما تلتزم الحكومة أيضا بالبحث عن مصادر داخلية إضافية وتمويل من شركاء التنمية وآليات التمويل الأخرى.

خطة أعمال الصندوق متعدد الأطراف للفترة 2012-2014

23. يطلب كل من اليونيب واليونيدو مبلغ 713,510 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة. ويعتبر المبلغ الإجمالي المطلوب للفترة من 2012 – 2014 والبالغ 335,850 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الدعم، ضمن حدود الرقم الوارد في مسودة خطة العمل.

24. بناء على خط أساس الاستهلاك المقدر من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونبة في قطاع الخدمات والذي يبلغ 411.09 طن متري، يجب أن يكون المبلغ المخصص لغينيا حتى عام 2020 مبلغ 647,467 دولار أمريكي بموجب المقرر 60/44.

مشروع اتفاق

25. يتضمن المرفق 1 من هذه الوثيقة، مسودة الاتفاقية بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

26. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- أ). أن تقر مبدئياً المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا للفترة 2012 2020 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35% من خط الأساس، بمبلغ 713,510 دولار أمريكي، منها 327,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 42,510 دولار أمريكي لصالح اليونيب، و 320,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 24,000 دولار أمريكي لصالح اليونيدو؛
- (ب). أن تأخذ علما بموافقة حكومة غينيا على تحديد نقطة البداية للتخفضيات التراكمية لخط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغة 22.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون، التي جرى احتسابها باستخدام الاستهلاك الحقيقي لعامي 2009 و 2010 البالغ 21.77 و 23.45 طن على التوالى من قدرات استنفاد الأوزون بموجب الماد 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج). اقتطاع 7.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون من نقطة البداية لمعدل التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د). إقرار الاتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هي واردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛
- (ه) إقرار الدفعة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بدولة غينيا، وخطة التنفيذ السنوية المرتبطة بها، بمبلغ 268,050 دولار أمريكي، تشمل 85,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 85,000 دولار أمريكي لليونيب،

ومبلغ 160,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,000 دولار أمريكي لصالح اليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذبيل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 14.70 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال ،
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبيّن في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحدّد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقى 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقى) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التنييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التنييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد
 بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التنبيل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطى كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

- للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
- (c) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛
- (ه) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتر بال لمدة هذا الاتفاق.
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسّسات المحدّدة في التنبيل 5- ألف ("مؤسّسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحدّدة في التنبيل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقّق المستقّل على النحو المبيّن في الفقرة 4 أعلاه.
- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذبيل 1-ألف:
- (أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسيّة يجب أن تُوَثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلى:
 - (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) سوف تعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلى:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصّة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

01- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المتعاونة إلى توافق في الأراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التنبيل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحدّدة في التنبيل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقا أمام الشرائح المقبلة وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية $\sqrt{14}$ لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(c) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(c) و1(c) و1(c) و1(c) و1(c)

15- تنفذ جميع الشروط المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبيّن في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك		المرفق	المادة
(بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
22.61	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا يوجد	14.70	20.35	20.35	20.35	20.35	20.35	22.61	22.61	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	14.70	20.35	20.35	20.35	20.35	20.35	22.61	22.61	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
327,000	67,000	0	50,000	0	65,000	0	60,000	0	85,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
42,510	8,710	0	6,500	0	8,450	0	7,800	0	11,050	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
320,000	0	0	0	0	160,000	0	0	0		التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
24,000	0	0	0	0	12,000	0	0	0	12,000	تُكاليف دعم الوكالة المنفذة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
647,000	67,000	0	50,000	0	225,000	0	60,000	0	245,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
66,510	8,710	0	6,500	0	20,450	0	7,800	0	23,050	مُجموع تكاليفُ الدعم (دولار أمريكي)	2-3
713,510	75,710	0	56,500	0	245,450	0	67,800	0	268,050	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
7.91	الجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1-1-4	
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2-1-4	
14.70	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									3-1-4	

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذبيل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ االموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطى نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
 - (a) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير الشرعية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلى:

- (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلّبات الداخلية الخاصّة به، على النحو المبيّن في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصّة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؟
- (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أُكملت على النحو المبيّن في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذبيل 4-ألف؛
- (c) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التنبيل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التنبيل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهّلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو تثائية معنية؛
 - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التنييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلو غرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.